التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد
عبر الإنترنيت، 13-17 شباط/فبراير 2023
جنيف، 20-24 آذار/مارس 2023

ملخص التوصيات

1. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.1 بلجيكا: المعهد الاتحادي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها **توصية:** توصي اللجنة الفرعية باعتماد المعهد الاتحادي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن الفئة «**باء**».
2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
2.1 كندا: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان **توصية:** توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
2.2 المغرب: المجلس الوطني لحقوق الإنسان **توصية:** توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
3.2 الفلبين: لجنة حقوق الإنسان **توصية:** توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
4.2 بولندا: مفوض حقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مفوض حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
5.2 تنزانيا: لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد ضمن الفئة «**ألف**».
6.2 زيمبابوي: لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي ضمن الفئة «**ألف**».
3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.3 قرار: تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** استعراض **مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا** لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).
2.3 قرار: تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** استعراض **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند** لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).
3.3 قرار: تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** استعراض **لجنة حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية** لمدة 6 أشهر (أو إلى دورتها المقبلة).

4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.4 المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بالإبقاء على مركز اعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان.
2.4 قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في **استعراض خاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار** خلال دورتها الثانية لعام 2023.
3.4 قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في **استعراض خاص لمفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي** خلال دورتها الثانية لعام 2023.

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها وقراراتها الصادرة خلال دورتها المعقودة من 13-17 شباط/فبراير 2023 ؛ 20-24 آذار/مارس 2023

1. خلفيـــة

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد مكتب التحالف العالمي في دورته التي عقدت في حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2020 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية وملاحظاتها العامة.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في 15 آذار/مارس 2023 تعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقا لنظامها الداخلي، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: فلسطين عن آسيا والمحيط الهادئ (الرئاسة)، وجنوب أفريقيا عن أفريقيا، وبريطانيا العظمى عن أوروبا، وهندوراس عن الأمريكتين.

3.1 قررت اللجنة الفرعية، في معتكف لها خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2022، تقديم جزء من دورتها عبر الإنترنت لتوفير وقت كافٍ لمداولاتها، في إطار تجربة خلال دورتي 2023. لذلك، اجتمعت اللجنة الفرعية خلال الفترة من 13 إلى 17 شباط/فبراير 2023 بالنسبة للجزء عبر الإنترنت ومن 20 إلى 24 آذار/مارس 2023 شخصيا. وشارك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان كمراقب دائم وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقًا للنظام الداخلي، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب، حيث رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين من أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين. ووفقًا للنظام الداخلي، رحبت اللجنة الفرعية أيضًا بمشاركة المقر الرئيسي للتحالف العالمي.

4.1 عملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات الاعتماد الواردة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بلجيكا.

5.1 عملا بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قرارا بخصوص إعادة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كوستا ريكا والهند وإيرلندا الشمالية.

6.1 عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كندا، كوستا ريكا، الهند، المغرب، إيرلندا الشمالية، الفلبين، بولندا، تنزانيا، زيمبابوي.

7.1 عملا بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، أجرت اللجنة الفرعية استعراضا لبعض القضايا الخاصة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الأردن.

8.1 عملا بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، قررت اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في روسيا وميانمار.

9.1 وفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:
ألف: امتثال لمبادئ باريس؛
باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

10.1 توخيا للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

11.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس من أجل تحقيق الأغراض التالية:

أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛

ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛

ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدَّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

12.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

13.1 ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقا لمبادئ باريس.

14.1 عملا بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقا للعملية التالية:

i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛

ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛

iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من طرف المكتب؛

iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوما، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوما لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛

v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوما، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛

vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوما، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛

vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعَدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛

viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

15.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكنها أيضا أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا.

16.1 وفقاً للمادة 2.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بحفض مركز اعتماد مؤسسة وطنية أو بشطبه إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس. وعند فشل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في القيام بذلك، سيتم حفض مركز اعتمادها أو شطبه، عند الاقتضاء.

17.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقا بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.

18.1 وفقاً للمادة 4.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا.

19.1 تقر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية).

20.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية.

21.1 حالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي:
(https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/Subcommittee-Reports.aspx)

22.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.

23.1 **ملاحظات**: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقا من الموقع التالي :
https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/GANHRISSubCommitteeAccreditation.aspx

توصيات خاصة

1. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.1 بلجيكا: المعهد الاتحادي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المعهد الاتحادي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن الفئة «**باء**».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء المعهد والجهود التي يبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ويشجّع المعهد على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. الولاية

وفقًا للمادة 4 (1) من القانون التمكيني، تقتصر ولاية المعهد على تلك المسائل المتعلقة بالحقوق الأساسية بموجب الاختصاص الاتحادي، وعلى المسائل التي لا تقع تحت مسؤولية أية هيئة قطاعية أخرى تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وأشار المعهد إلى أنه، من الناحية العملية، يعمل على مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد، سواء بمبادرته الخاصة أو بالتعاون مع هيئات أخرى على النحو المنصوص عليه في المادتين 3 و7 من القانون التمكيني. وأبلغ المعهد اللجنة الفرعية عن تعاونه مع مختلف الهيئات العامة بشأن مختلف قضايا حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أن التفويض كما هو منصوص عليه حاليًا في القانون التمكيني ليس واسعًا بما يكفي. وتؤكد اللجنة الفرعية على أن المؤسسة الوطنية يجب أن تمارس ولاية واسعة قدر الإمكان، والتي يجب تحديدها بوضوح في نص دستوري أو تشريعي، مع تحديد مجال اختصاصها.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى وجه التحديد، يجب أن يسمح التفويض بإجراء تحقيق كامل في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تخص ضباط الجيش والشرطة والأمن.

توصي اللجنة الفرعية بأن يدعو المعهد إلى إجراء تعديلات على قانونه التمكيني، أو سن صكوك قانونية أخرى، بهدف توسيع ولايته وتعزيزها على نحو لا يقتصر فقط على الاختصاصات الاتحادية المتبقية عن هيئات أخرى.

تدرك اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني ينص على اتفاق فدرالي والذي، عند دخوله حيز التنفيذ، سيسمح، من بين أمور أخرى، بأساس قانوني لعمل المجلس الاستشاري. وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الاستمرار في الدعوة لاعتماد مثل هذه الاتفاق الفيدرالي، والتنفيذ الكامل لقانونها التمكيني.

بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا للمادة 6 (2) (2) من القانون التمكيني، يجوز للمعهد الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومات وأية وثيقة ضرورية لتقييم الحالات التي تقع ضمن اختصاصه. ومع ذلك، فإن القانون التمكيني لا يشير إلى قدرة المعهد على الوصول إلى الأماكن العامة، بما في ذلك أماكن الحرمان من الحرية.

وترى اللجنة الفرعية أن تفويض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن يسمح بحرية الوصول غير المعلن إلى أية مباني عامة ووثائق ومعدات وأصول بغرض تفتيشها وفحصها دون إشعار خطي مسبق.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يدعو المعهد إلى إجراء تعديلات على قانونه لتمكينه من حرية الوصول غير المُعلن لأي مبنى عام، مثل أماكن الحرمان من الحرية، وأي مستندات ومعدات وأصول لتفتيشها وفحصها دون إشعار مسبق.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك:

2. <u>التقرير السنوي</u>

تنص المادة 19 من القانون على أن المعهد ينشر تقريرًا سنويًا عن أنشطته وعن استخدام الميزانية المتاحة له، وأن التقرير يجب أن يحال إلى السلطات العامة. ولا ينص القانون على أية أحكام تتعلق بضرورة مناقشة التقارير السنوية والخاصة في البرلمان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تنص القوانين التمكينية لمؤسسة وطنية على عملية ينبغي من خلالها مناقشة تقاريرها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية، للتأكد من أن السلطات العامة المعنية تنظر بشكل صحيح في توصياتها.

وتوصي اللجنة الفرعية المعهد بالدعوة لإجراء التعديل المناسب على قانونه التمكيني للتأكد من أن البرلمان يناقش تقاريره السنوية والخاصة والمواضيعية وينظر فيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المعهد ينشر تقريرًا سنويًا عن أنشطته وعن استخدام الميزانية المتاحة له، لكنها تشدد على أهمية قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإعداد تقرير سنوي ونشره وتوزيعه على نطاق واسع حول وضعية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني بشكل عام وحول مسائل أكثر تحديدًا. وتسلط التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية الضوء على التطورات الرئيسية بشأن حالة حقوق الإنسان في بلد ما وتقدم كشفا عامًا، وبالتالي تدقيقًا عامًا، لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. إن هذه التقارير توفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه المؤسسات تقديم توصيات للحكومة ورصد مدى احترامها لحقوق الإنسان.

توصي اللجنة الفرعية المعهد بأن يسلط في تقريره السنوي الضوء على التطورات الرئيسية بشأن حالة حقوق الإنسان في البلاد ويقدم كشفا عامًا، وبالتالي تدقيقًا عامًا، لفعاليته كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

3. التعددية

تنص المادة 11 من القانون التمكيني على التعددية بين أعضاء المجلس التنفيذي للمعهد من حيث الجنس واللغة والخلفية المهنية. ومع ذلك، لا ينص القانون على أية مقتضيات بشأن التعددية فيما يتعلق بمظاهر أخرى للمجتمع البلجيكي.

توصي اللجنة الفرعية بأن يدعو المعهد إلى إضفاء الطابع الرسمي على العمليات التي تضمن مبادئ التعددية والتنوع في تكوينه و/أو عمله. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يتخذ المعهد خطوات لضمان تنفيذ هذه المبادئ في الممارسة العملية.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن التعددية تشير إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس العرق أو الأقلية أو الإعاقة. ويسهل لها ذلك مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية الوصول إليها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 11 من القانون التمكيني على أن ثلث أعضاء المجلس التنفيذي للمعهد يجب أن يمثلوا المجتمع المدني/الشركاء الاجتماعيين، غير أن القانون التمكيني لا ينص على أحكام بشأن المشاركة الرسمية لمنظمات المجتمع المدني في عملية الانتقاء.

ترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تتسم عملية الاختيار بالانفتاح والشفافية ويجب أن تتضمن التشاور المفتوح والعادل مع منظمات المجتمع المدني. ولا يعد ذلك وسيلة لتطوير علاقة جيدة مع هذه الهيئات فحسب، وإنما يمكن أن يؤدي النظر في خبرة وتجربة منظمات المجتمع المدني إلى تمتع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بقدر أكبر من الشرعية لدى عموم الناس.

توصي اللجنة الفرعية بأن يقوم المعهد بالدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تتضمن شرط تعزيز المشاورات و/أو المشاركة الواسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين، خاصة مع منظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

5. التمويل الكافي

أفاد المعهد بأنه تم تكليفه بتفويضات إضافية، مثل تقديم الدعم للأفراد المبلغين عن المخالفات، من خلال قانوني 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (بالنسبة للقطاع الخاص) و8 كانون الأول/ديسمبر 2022 (بالنسبة للقطاع العام)، وأنه تم تعيين المعهد رسميًا كنقطة اتصال بلجيكية بشأن مكافحة التقاضي الاستراتيجي ضد المشاركة العامة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

توصي اللجنة الفرعية المعهد بأن يدعو إلى الحصول على التمويل الضروري لضمان قدرته على تنفيذ مهامه بشكل فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.2 كندا: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجّع اللجنة الكندية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية اللجنة الكندية في مجال التحقيق تركز بشكل أساسي على الممارسات التمييزية أثناء تقديم الخدمات. كما تلاحظ أن اللجنة تفسر ولايتها على نطاق واسع وتشير إلى أن مهام التحقيق الممنوحة لها، في الممارسة العملية، تسمح لها بالعمل على مجموعة واسعة من الحقوق.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن قانون حقوق الإنسان الكندي (القانون) يجب أن يعدد مهامها ووظائفها في مجال حقوق الإنسان بطريقة أكثر وضوحًا.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية قانونيا بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. كما ترى بأن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

ويمكن فهم وظائف "الحماية" باعتبارها المهام التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى لمنعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتقصي والتحقيق فيها وإعداد التقارير بشأنها، ويمكن أن تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

وتكرر اللجنة الفرعية توصيتها الصادرة في عامي 2011 و2016 وتوصي بأن تدعو اللجنة الكندية إلى إجراء تعديلات على قانونها من أجل تحديد ولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.1 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

تشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الكندية لا تضطلع بولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الكندية بأن تقوم بالدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني ليشمل ولاية صريحة تتعلق بتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

3. الانتقاء والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن فترة انتداب رئيسة المفوضين السابقة قد انتهت في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وأن نائب رئيسة المفوضين تولت مهامها بشكل مؤقت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأفادت اللجنة الكندية أن الوضع المؤقت لرئيس المفوضين بالإنابة لم يؤثر على قدرتها على أداء ولايتها.

توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الكندية إلى عملية اختيار وتعيين في الوقت المناسب بما يضمن استمرارية القيادة بما يتماشى مع الحد الأدنى من معايير استقلالية وفعالية واستمرارية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويجب أن تتضمن عملية الاختيار والتعيين عملية واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار على أساس الجدارة وتضمن التعددية. وترى اللجنة الفرعية ضرورة الحفاظ على الاستمرارية والاستقلالية المؤسسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

4. مدة الانتداب

لا ينص القانون التمكيني على عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين أعضاء هيئة صنع القرار، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية شغل منصب لفترة غير محدودة. وتقر اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة من اللجنة الكندية والتي تفيد بأن أعضاء اللجنة لم يتم إعادة تعيينهم من الناحية العملية.

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة تعيين تبلغ ثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي قد يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وكممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الكندية بالدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها كي ينص على ولاية محدودة زمنيا لأعضاء هيئة صنع القرار في اللجنة الكندية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

5. رصد أماكن الحرمان من الحرية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون لا ينص على أحكام تتعلق بصلاحية زيارة أماكن الحرمان من الحرية.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى وجه التحديد، يجب أن تسمح ولاية المؤسسات

الوطنية بحرية الوصول غير المعلن لجميع المباني العامة والوثائق والمعدات والأصول دون إشعار خطي مسبق، وذلك من أجل تفتيشها وفحصها.

توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الكندية إلى تفويض صريح بإجراء زيارات غير معلنة لأماكن الحرمان من الحرية.

في غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الكندية على الولوج إلى جميع أماكن سلب الحرية في الوقت المناسب وبطريقة منتظمة ومخصصة من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها. كما توصي اللجنة الكندية بالقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة والدعوة للنظر في النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها وتنفيذها من أجل ضمان حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.2 وأ.3 و د(د) وملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

5. الوصول إلى آلية الشكاوى

تخول المادة 40 (1) من القانون للجنة الكندية تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ومعالجتها. ومع ذلك، تشير اللجنة الفرعية إلى أنه لا يجوز للجنة الكندية معالجة أي شكوى فيما يتعلق بالممارسات التمييزية ما لم يكن الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يشكل ممارسة للتمييز قد حدث في كندا وكان ضحية هذه الممارسة وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل إما حاضرًا بشكل قانوني في كندا أو يحق له العودة إلى كندا، في حالة تغيبه مؤقتًا عن كندا.

ولاحظت اللجنة الكندية أن هذا التقييد يتعارض مع كل من المبدأ القائل بأن جميع قوانين حقوق الإنسان عالمية ومع الميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي ينطبق على أي شخص موجود في كندا، بغض النظر عن شرعية هذا الوجود.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة الصادرة عام 2016 وتوصي بأن تدعو اللجنة الكندية إلى إجراء تغييرات على قانونها للسماح لجميع الأفراد، بغض النظر عن وضعهم القانوني، بالوصول إلى آلية تقديم الشكاوى.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس د (د) وإلى ملاحظتها العامة 9.2 حول "الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى)".

2.2 المغرب: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على الجهود التي يبذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المغرب.

تقر اللجنة الفرعية باعتماد البرلمان للقانون 76.15 الصادر في شباط/فبراير 2018، والذي عهد إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بممارسة مهام ثلاث آليات تنص عليها المعايير الدولية لحقوق الإنسان: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ الآلية الوطنية لتظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، بموجب اتفاقية حقوق الطفل ؛ والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن تعزيز ولاية المجلس اقترنت بزيادة في ميزانيته من أجل الوفاء بها.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

ويشجِّع المجلس على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقًا للمادة 37 من القانون ، يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بطريقة تضمن مختلف جوانب أنه ، من الناحية العملية ، يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة للأعضاء SCA التنوع والتعددية .تلاحظ لجنة .الثمانية الذين تم ترشيحهم من قبل البرلمان في الجريدة الرسمية للبرلمان وعلى موقعها الإلكتروني

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليًا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية ولا تضفي الطابع الرسمي على مشاركة المجتمع المدني. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين من قبل جميع الأطراف؛ و
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وفقًا للمادة 36 من القانون، يتألف المجلس الوطني لحقوق الإنسان من رئيس؛ وأمين عام ؛ ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان ؛ وسبعة وعشرين عضوا، تسعة منهم يعينهم جلالة الملك ؛ وعضوان يسميهما المجلس العلمي الأعلى، وثمانية أعضاء يعينهم رئيس الحكومة ؛ وثمانية أعضاء يعينهم رئيسي مجلسي البرلمان؛ وعضوان يمثلان مؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج.

وترى اللجنة الفرعية أن النص على اختيار كيانات مختلفة لانتقاء الأعضاء وفقًا لقواعد الإجراءات الخاصة بكل كيان قد يؤدي إلى استخدام كل كيان مُعيّن لعمليات اختيار مختلفة.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يدعو المجلس إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار متسقة وشفافة وقائمة على الجدارة وتشاورية على نطاق واسع مع جميع الكيانات المعنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3.2 الفلبين: لجنة حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على لجنة حقوق الإنسان لجهودها المستمرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتقر اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان للدعوة إلى اعتماد إطار تشريعي أقوى من خلال الميثاق المقترح للجنة حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة إلى اعتماد ميثاقها.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

وفقًا للمادة 13، القسم 18 (1) من الدستور والقسم 3 (1) من الأمر التنفيذي 163، فإن لجنة حقوق الإنسان مكلفة بالتحقيق في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية. وتقر اللجنة الفرعية بأنه على الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان لا تمارس ولاية صريحة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن اللجنة تفسر ولايتها على نطاق واسع وتضطلع بأنشطة في هذا الصدد.

في آذار / مارس 2017، شجعت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة دعوتها لتوسيع نطاق ولايتها في مجال الحماية من خلال ميثاق لجنة حقوق الإنسان وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 15 من الميثاق المقترح للجنة حقوق الإنسان تفوض صراحة للجنة حقوق الإنسان مهمة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وتنص المادة 22 (د) على أن لجنة حقوق الإنسان تمارس مهمة التوصية بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وبضمان تنفيذها. وترى اللجنة الفرعية أن هذه الأحكام، إذا تم إقرارها في شكلها الحالي، من شأنها أن تعالج مخاوف اللجنة الفرعية التي سبق ذكرها. وبناءً على ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة إلى اعتماد ميثاق لجنة حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. الانتقاء والتعيين

تشير اللجنة الفرعية إلى أنه وفقًا للقسم 2 (3) من الأمر التنفيذي 163، يتم تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان وأعضائها من قبل الرئيس وأن ثلاثة من بين الأعضاء الخمسة في لجنة حقوق الإنسان يمارسون حاليًا مهامهم. وتفيد لجنة حقوق الإنسان أنه على الرغم من هذا النقص، فإن اللجنة قادرة على ممارسة صلاحياتها في صنع القرار وبشكل فعال. وتقر اللجنة الفرعية بأن القسم 8 من الميثاق المقترح للجنة ينص على تعيين الرئيس وأربعة أعضاء من لجنة حقوق الإنسان من قبل الرئيس لمدة سبع سنوات دون إعادة تعيين.

وينص القسم 9 من الميثاق المقترح للجنة على أن تتم قيادة عملية التعيين من قبل لجنة انتقاء تتألف من رئيس قضاة المحكمة العليا، كرئيس للجنة الانتقاء، بينما الأعضاء الآخرون هم رئيس لجنة مجلس الشيوخ للعدل وحقوق الإنسان، ورئيس لجنة مجلس النواب لحقوق الإنسان، ورئيس سابق أو مفوض سابق للجنة حقوق الإنسان، يرشحه حسب الأصول الأعضاء الحاليين في اللجنة، وثلاثة أعضاء من مجموعات المجتمع المدني المنتمين إلى منظمات تعمل بشكل أساسي على الجوانب المختلفة لحقوق الإنسان في البلاد، وممثل عن المهن القانونية ومرشح حسب الأصول تسميه نقابة المحامين في الفلبين.

كما ينص الميثاق المقترح للجنة على متطلبات الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع والتأكد من أن المرشحين للتعيين في الوظائف الشاغرة يمثلون مجموعات متنوعة. وينص الميثاق المقترح على أن لجنة الانتقاء يجب أن توافق على الفور، بناءً على إشعار مناسب من لجنة حقوق الإنسان، على وجود مناصب شاغرة أو على انتهاء انتداب الأعضاء الحاليين للجنة في غضون خمسة (5) أشهر.

وترى اللجنة الفرعية أن أحكام الميثاق المقترح بشأن عملية الاختيار والتعيين، إذا تم إقرارها في شكلها الحالي، ستعالج شواغل اللجنة الفرعية التي سبق ذكرها. ومع ذلك، تشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن لجنة حقوق الإنسان تعمل حاليًا بدون مفوضيها جميعا وترى أن هناك حاجة للحفاظ على الاستمرارية والاستقلالية المؤسسية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تحث اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الدعوة لإقرار ميثاقها المقترح وتوصي كذلك بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اختيار وتعيين المفوضين المتبقيين في الوقت المناسب لضمان القيادة الكاملة بما يتماشى مع الحد الأدنى من معايير استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها واستمراريتها، وإلى ضمان التعددية في تكوين هيئتها القيادية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

تفيد لجنة حقوق الإنسان أنه على الرغم من مخصصات الميزانية غير المتسقة، فقد تمكنت من ممارسة مهامها وفقًا لولايتها واستخدمت ما بين 95٪ إلى 100٪ من الميزانية السنوية المخصصة لها. وتفيد لجنة حقوق الإنسان أنها تلقت خلال عام 2023، أكثر من مليار بيزو وما زالت تدعو إلى زيادة ميزانيتها.

تفيد لجنة حقوق الإنسان بأنها بذلت أيضًا جهودًا للدعوة إلى استقلالية مالية أقوى في الميثاق المقترح ولزيادة ميزانيتها من أجل توسيع نطاق عملها في مجالات جديدة مثل التقاضي الاستراتيجي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية كذلك إلى أن القسم 36 من الميثاق المقترح من شأنه أن يعزز الاستقلالية المالية للجنة حقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أن هذا الاقتراح، إذا تم إقراره في شكله الحالي، سوف يعالج شواغل اللجنة الفرعية التي سبق ذكرها. ولذلك توصي اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة إلى إقرار الأحكام المذكورة أعلاه في الميثاق المقترح. وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. التقرير السنوي

لا يتطرق الدستور والأمر التنفيذي رقم 163 إلى مطلب إصدار لجنة حقوق الإنسان لتقارير سنوية وتقارير أخرى، ولا إلى طريقة تقديم هذه التقارير ونشرها. وفي الممارسة العملية، تعد لجنة حقوق الإنسان تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان وتوزع هذه التقارير على المكاتب الإقليمية لنشرها على العموم، وعلى المكاتب الحكومية والكونغرس وقسم الميزانية والإدارة.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية يُطلب بموجبها تعميم تقاريرها على نحو واسع ومناقشتها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية. ويستحسن أن تضطلع المؤسسة الوطنية بصلاحية واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 33 من الميثاق المقترح ستسمح للجنة حقوق الإنسان بتقديم تقريرها السنوي مباشرة إلى مكتب الرئيس ومجلس النواب ومجلس الشيوخ. كما يشير القسم 33 إلى أن اللجان المعنية في مجلسي الكونجرس يجب أن تراجع التوصيات الواردة في هذه التقارير وتنظر فيها في جلسة علنية.

وترى اللجنة الفرعية أن هذا الاقتراح، في حالة إقراره بشكله الحالي، سوف يعالج الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية سابقا. لذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة إلى إقرار الأحكام المذكورة أعلاه في الميثاق المقترح.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

5. الحصانة الوظيفية

لا يحدد التفويض القانوني الحالي للجنة حقوق الإنسان ما إذا كان الأعضاء والموظفون يتمتعون بالحصانة الوظيفية ولا الكيفية التي يتم بها ذلك، عندما يتعلق الأمر بالإجراءات المتخذة بصفتهم الرسمية وبحسن نية.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن تشريع المؤسسة الوطنية يجب أن يتضمن أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية وبصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب أي منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة على نحو ملائم، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. ويوصَى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

تشير اللجنة الفرعية إلى أن القسم 32 من الميثاق المقترح ينص على الحصانة الوظيفية لأعضاء لجنة حقوق الإنسان وموظفيها. وترى اللجنة الفرعية أن أحكام الميثاق المقترح بشأن الحصانة الوظيفية، إذا تم إقرارها في شكلها الحالي، ستعالج الشواغل المذكورة سابقًا. لذلك، توصي اللجنة بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة إلى إقرار الأحكام المذكورة أعلاه في الميثاق المقترح.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

4.2 بولندا: مفوض حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مفوض حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

وتقر اللجنة الفرعية بالجهود التي يبذلها مفوض حقوق الإنسان في الاضطلاع بولايته بفعالية، على الرغم من السياق الصعب الذي يعمل فيه.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

ويشجَّع مفوض حقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

لا يحدد التفويض الممنوح إلى المفوض البولندي وفقًا للدستور والقانون الصادر في 15 تموز/يوليو 1987 بشأن مفوض حقوق الإنسان (القانون التمكيني) صراحةً النطاق الكامل للوظائف التي ينبغي أن تقوم بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ممارسة ولايتها بشأن تعزيز حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المعلومات التي قدمها مفوض حقوق الإنسان والتي تفيد بأنه بعد الصياغة الواسعة لولاية مفوض حقوق الإنسان، في المادة 208، الفقرة 1 من الدستور، يشارك مفوض حقوق الإنسان عمليًا في مجموعة من الأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة من خلال إنشاء مركز المشاريع المجتمعية، الذي يسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات.

وترى اللجنة الفرعية أن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تكون مفوضة من الناحية التشريعية بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وترى اللجنة الفرعية بأن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى

إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

وتكرر اللجنة الفرعية توصيتها لعام 2017 الموجهة للمفوض البولندي بمواصلة تفسير ولايته بطريقة واسعة والدعوة إلى إجراء تعديلات على تشريعاته التمكينية لمنحه تفويضًا أكثر شمولاً لتعزيز حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.1، أ.2، أ.3 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أفاد المفوض البولندي بوجود بعض التحديات في تعامله مع قطاعات حكومية فيما يتعلق بالتوصيات وغيرها من الاتصالات مع المفوض البولندي بشأن بعض قضايا حقوق الإنسان.

ويجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أن تتخذ إجراءات متابعة بشأن التوصيات ويجب أن تنشر معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها أو لم تتخذها السلطات العامة بهدف تنفيذ توصيات أو قرارات محددة.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتُشجَّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

توصي اللجنة الفرعية بأن يواصل المفوض البولندي جهوده لإجراء أنشطة متابعة للتأكد من أن الدولة تستجيب لتوصياته وتفي بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

3. الانتقاء والتعيين

تشير اللجنة الفرعية إلى أن المادة 3 (6) من القانون، والتي بموجبها يجب أن يشغل المفوض منصبه حتى يتم توليه من قبل المفوض المعين حديثًا، لم تعد سارية في 16 تموز/يوليو 2021، وفقًا لحكم المحكمة الدستورية البولندية الصادر في 15 نيسان/أبريل 2021 (القضية ك 20/20) والتي أثبتت أن المفوض لا يمكنه ممارسة مهامه بعد انتهاء فترة الخمس سنوات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أنه من الضروري أن يحدد النص الدستوري أو التشريعي لولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشكيل هيئتها القيادية. ويتطلب ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إدراج أحكام كاملة بشأن

آليات تعيين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشروط وأحكام المنصب، والتفويض، والصلاحيات. وترى اللجنة الفرعية أن هذا الحكم له أهمية مركزية في ضمان ديمومة واستقلالية المؤسسة.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يدعو المفوض البولندي إلى إجراء تغييرات على قانونه التمكيني لضمان عدم بقاء منصب مفوض حقوق الإنسان شاغراً بعد انتهاء ولاية المفوض، وإطلاق عملية الاختيار والتعيين في الوقت المناسب.

كما أبلغ المفوض البولندي اللجنة الفرعية أنه في سياق عملية اختيار المفوض الجديد، تكون هناك تغطية إعلامية واسعة حول المرشحين المحتملين، وأن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، من الناحية العملية، يشاركون بنشاط في المناقشات المتعلقة بإجراءات التعيين.

ومع ذلك، لا يشترط القانون الإعلان عن الوظائف الشاغرة، ولا يحدد العملية التي يتم بموجبها إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من المجموعات المجتمعية لضمان التمثيل التعددي. كما لا يصف القانون كيفية تقييم المرشحين على أساس معايير محددة مسبقًا وموضوعية ومتاحة للجمهور. وأخيرًا، لا يضفي القانون طابعًا رسميًا على مشاركة / استشارة المجتمع المدني في عملية الانتقاء.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

توصي اللجنة الفرعية بأن يدعو المفوض البولندي إلى ترسيم عملية اختيار المفوض في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وتطبيقها لاحقًا في الممارسة العملية. وينبغي أن تتضمن هذه العملية متطلبات من أجل:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

4. التعددية

أبلغ المفوض البولندي اللجنة الفرعية بوجود توازن بين الجنسين بين موظفيه، وبوجود أكثر من ستة في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة من بين موظفيه بما يتماشى مع التشريعات الوطنية ذات الصلة. ويلاحظ المفوض البولندي أنه يُحظر بموجب القانون معالجة البيانات الشخصية الحساسة مثل الخلفية العرقية.

لا تشترط اللوائح الإدارية للمفوض البولندي تكوينًا تعدديًا لموظفي المفوض البولندي، بما في ذلك تمثيل المجموعات العرقية أو الأقليات والنساء.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن التنوع في هيئة صنع القرار أو الموظفين يسهل لها مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية جميع المواطنين للوصول إليها.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتخذ المفوض البولندي مزيدًا من الخطوات لضمان التعددية في تشكيل موظفيه. وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن ضمان التعددية من خلال الموظفين الذين يمثلون مختلف شرائح المجتمع أمر مهم بشكل خاص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات العضوية الفردية، مثل مؤسسات أمناء المظالم.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. التمويل الكافي

تشير اللجنة الفرعية إلى المعلومات التي قدمها المفوض البولندي ومفادها أن ميزانيته غير كافية للاضطلاع بفعالية بالنطاق الكامل لولايته، بما في ذلك مهامه كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة كحد أدنى مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

توصي اللجنة الفرعية المفوض البولندي بالدعوة إلى الحصول على التمويل الضروري ليتمكن من تنفيذ ولايته.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5.2 تنزانيا: لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد ضمن الفئة «**ألف**».

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجِّع اللجنة التنزانية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الاستقلالية

في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أعربت اللجنة الفرعية عن مخاوفها لعامي 2011 و2016 بشأن المادة 130 (3) من الدستور التي تتعلق بقدرة الرئيس على توجيه اللجنة التنزانية فيما يتعلق بأي مسألة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، والمادة 130 (4) من الدستور والمادة 16 من القانون، التي تتعلق بقدرة رئيس تنزانيا على توجيه اللجنة التنزانية لإجراء بحوث أو تحقيقات معينة أو الامتناع عن ذلك.

وأفادت اللجنة التنزانية أنه لم تتم إثارة هذه الأحكام مطلقًا. كما تشير إلى أن عملية تعديل الدستور قد أعيد استئنافها وإذا تم سن التعديل الدستوري المقترح ليصبح قانونًا، سيعالج بشكل جوهري الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية.

وتواصل اللجنة الفرعية التأكيد على شواغلها من أن هذه الأحكام قد تؤثر على الاستقلالية المتصورة والفعلية للجنة التنزانية.

وترى اللجنة الفرعية أن تفويض المؤسسة الوطنية ينبغي أن يسمح بإجراء تحقيق كامل في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تخص ضباط الجيش والشرطة والأمن. إن القيود المفروضة على ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأمن القومي لا تتعارض بطبيعتها مع مبادئ باريس، غير أنه لا ينبغي تطبيقها بشكل غير معقول أو تعسفي ويجب أن تمارس فقط في إطار الإجراءات القانونية الواجبة.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة التنزانية دعوتها لإلغاء المادتين 130 (3) و (4) من الدستور وكذلك المادة 16 من قانون اللجنة التنزانية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وب.2 وإلى ملاحظتها العامة 6.2 بشأن "تقييد صلاحية المؤسسات الوطنية بسبب الأمن القومي" وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تنص المادة 6 (1) (م) من قانون اللجنة التنزانية على أن تفاعل اللجنة مع الهيئات الدولية في مجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الإدارية يجب أن يكون "تحت رعاية الحكومة".

وتفيد اللجنة التنزانية أنه لم يكن مطلوبًا منها الحصول على موافقة حكومية مسبقة قبل التفاعل مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي. ومن المناسب للحكومات أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الدولة التي تقدمها لآليات حقوق الإنسان، إلا أن المؤسسة الوطنية لا ينبغي عليها أن تعد التقرير القطري ولا أن تعد التقرير نيابة عن الحكومة.

ويجب على المؤسسات الوطنية أن تحافظ على استقلاليتها، وعندما تكون قادرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان، فينبغي أن تفعل ذلك بصفة شخصية. ولا ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشارك كعضو في الوفد الحكومي خلال الاستعراض الدوري الشامل، وأثناء الاستعراضات أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أو الآليات الدولية الأخرى حيث توجد حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية. وفي حال عدم وجود حقوق المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية في محافل معينة وفي حال اختارت المؤسسة الوطنية المشاركة كعضو في وفد الدولة، فإن طريقة مشاركتها يجب أن تميزها بوضوح كمؤسسة وطنية مستقلة.

تؤكد اللجنة الفرعية على توصيتها السابقة بأن تدافع اللجنة التنزانية عن تعديل القسم 6 (1) (م) من قانون اللجنة التنزانية لإزالة الصيغة التالية: "تحت رعاية الحكومة".

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

3. التقارير السنوية

وفقًا للمادة 131 (3) من الدستور والقسم 33 من قانون اللجنة التنزانية، تقدم اللجنة التنزانية تقارير سنوية إلى الوزير المسؤول، والذي يكون ملزمًا بعرضها على البرلمان.

وأبلغت اللجنة التنزانية اللجنة الفرعية أنه لأسباب خارجة عن إرادتها، فإن تقاريرها السنوية منذ السنة المالية 2011/2010 ليست متاحة للجمهور ولم تُعرض على البرلمان. وأشارت اللجنة التنزانية إلى أن تقاريرها الحالية لم تعرض على البرلمان من قبل وزير العدل والشؤون الدستورية، وبالتالي لم يتم نشرها على العموم.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أهمية إعداد المؤسسة الوطنية لتقرير سنوي ونشره وتعميمه على نطاق واسع. وينبغي أن يتناول التقرير حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، يوجه عام، ومسائل أكثر تحديدا. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير عرضا للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال العام، وينبغي أن يتضمن آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة كل قضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية يُطلب بموجبها تعميم تقاريرها على نحو واسع ومناقشتها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية.

في حالة تقديم إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طلبًا للاعتماد أو إعادة الاعتماد، سيُطلب منها تقديم تقرير سنوي حديث، أي تقرير عن السنة السابقة. وتجد اللجنة الفرعية صعوبة في تقييم فعالية مؤسسة وطنية وامتثالها لمبادئ باريس في غياب تقرير سنوي حديث.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة التنزانية قد تواصلت مع وزير العدل والشؤون الدستورية لحل هذه المسألة وتلقت التزامًا بعرض جميع التقارير المتأخرة على البرلمان في أيار/مايو 2023.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضمن اللجنة التنزانية تقديم تقاريرها السنوية إلى البرلمان، ونشرها على العموم في أقرب وقت ممكن، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتوصي اللجنة الفرعية أيضًا بأن تدعو اللجنة التنزانية إلى إدخال تعديلات على المادة 131 (3) من الدستور والمادة 33 من قانون اللجنة التنزانية، لتمكين اللجنة التنزانية من ممارسة صلاحية تقديم تقاريرها مباشرة إلى البرلمان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

4. التوظيف

وفقًا للمادة 11 (1) من قانون اللجنة التنزانية، يتم تعيين السكرتير التنفيذي للجنة من قبل الرئيس، بعد التشاور مع اللجنة، من بين الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا مناصب عليا في خدمة الحكومة. وترى اللجنة الفرعية أن عملية التعيين ليست مفتوحة وشفافة بما فيه الكفاية.

بالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة التنزانية تفيد بأن عملية تعيين الموظفين يتم إجراؤها من قبل سكرتارية التوظيف في الخدمة العامة بالتعاون مع اللجنة التنزانية، وأنه يجب عليها تقديم متطلباتها إلى هذه الهيئة من أجل تعيين الموظفين.

ولا يمثل استخدام العملية الحكومية لاستقدام الموظفين العموميين مشكلة بطبيعتها، طالما أن العملية شفافة وموضوعية وتضمن الاختيار على أساس الجدارة.

وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة التنزانية قد أفادت أنها تبدأ عملية التوظيف وتحدد متطلباتها بشأن الموظفين والمؤهلات المتعلقة بالوظائف التي تتعهد بشغلها. كما تشير إلى أن كبار أعضاء اللجنة التنزانية يشاركون كأعضاء في لجنة المقابلة لتقييم الجودة. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه سيكون من الأفضل للجنة التنزانية أن تتمتع بصلاحية استقدام موظفيها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة التنزانية أفادت بأنها تبحث حالياً عن طرق لتعيين موظفيها بشكل مباشر.

ويجب تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشريعيًا لتحديد هيكل التوظيف، والمهارات المطلوبة للاضطلاع بمهام المؤسسة، ووضع معايير أخرى مناسبة (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقًا للقانون الوطني. ويجب تعيين الموظفين وفقًا لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة وتضمن التعددية. وتعزز هذه العملية استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها وثقة الجمهور فيها.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة التنزانية إلى إدخال تعديلات على المادة 11 (1) من قانون اللجنة التنزانية لضمان أن تكون عملية اختيار الأمين التنفيذي مفتوحة وشفافة. كما توصي اللجنة الفرعية بأن تقوم اللجنة التنزانية بالدفاع عن صلاحية تعيين موظفيها بشكل مباشر.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي"، وملاحظتها العامة 4.2 بشأن "توظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة التنزانية أفادت بأنها اضطلعت بأنشطة مختلفة لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعزز اللجنة التنزانية جهودها للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف والتمييز ضد الأقليات الجنسية، والحقوق الجنسية والإنجابية.

وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية. وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3، ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

6.2 زيمبابوي: لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي ضمن الفئة «**ألف**».

وتثني اللجنة الفرعية على لجنة حقوق الإنسان في زيمبابوي لما تبذله من جهود متواصلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجَّع لجنة حقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان

والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التمويل الكافي

أبلغت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية بأن ميزانيتها قد زادت منذ الاستعراض الأخير وأن ذلك قد مكّن اللجنة من استقدام موظفين إضافيين. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن لجنة حقوق الإنسان تخطط لفتح مكاتب إقليمية إضافية لتحسين تغطيتها الجغرافية وتعزيز إمكانية الوصول إلى خدماتها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

توصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بمواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايتها، بما في ذلك تمويل خططها لتعزيز حضورها الميداني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. الاستقلالية المالية

تشترط المادة 17 (1) (ج) من القانون أن تحصل لجنة حقوق الإنسان على موافقة الوزير المسؤول عن العدل والشؤون القانونية قبل تلقي التمويل الخارجي. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التعديلات المقترحة على قانونها التمكيني ستلغي شرط الحصول على موافقة مسبقة من وزير المالية. وتشدد اللجنة الفرعية على أنه لا ينبغي مطالبة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالحصول على موافقة من الدولة من أجل الحصول على موارد لتمويلات خارجية، وإلا فإن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة لتعديل القسم 17 (1) (ج) من القانون لتتمكن من تلقي تمويل من المانحين دون موافقة حكومية مسبقة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3. التقارير السنوية

وفقًا للمادة 8 (1) من القانون، تقدم اللجنة تقريرًا سنويًا إلى الوزير، الذي يكون ملزمًا بعرضه على البرلمان. وأبلغت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية بأن هناك تعديلات مقترحة على القانون تسعى إلى منحها سلطة تقديم التقارير مباشرة إلى البرلمان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية يُطلب بموجبها تعميم تقاريرها على نحو واسع ومناقشتها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية. ويستحسن أن تضطلع المؤسسة الوطنية بصلاحية واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان الدعوة إلى إدراج هذه التغييرات في قانونها التمكيني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

4. القيود المفروضة على الولاية

يمنع القسم 9 (4) (أ) من القانون لجنة حقوق الإنسان من التحقيق في الشكاوى المتعلقة بفعل حدث قبل 13 شباط/فبراير 2009 أو الامتناع عن ذلك الفعل. تشير اللجنة الفرعية إلى أن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأنها وقعت مذكرة تفاهم وتعاون مع اللجنة الوطنية للسلام وللمصالحة، التي تم تفويضها دستوريًا بالتحقيق في مثل هذه الشكاوى. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضًا التقارير الواردة من لجنة حقوق الإنسان والتي تفيد بوجود "بند انقضاء" في القانون التمكيني للجنة الوطنية للسلام وللمصالحة الذي يفوض لها إكمال عملها بعد 10 سنوات من إنشائها.

وترى اللجنة الفرعية أن ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تسمح لها بإجراء تحقيق كامل في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ويجب ألا تكون مقيدة بشكل غير معقول.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

5. الانتقاء والتعيين

وفقًا للمادة 242 (1) من الدستور، يتم تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان من قبل الرئيس بعد التشاور مع مفوضية الخدمات القضائية واللجنة الدائمة للقواعد والأوامر. وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان قدمت مقترحات تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتوصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن تدعو لترسيم وتطبيق عملية تتضمن المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** استعراض مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).

ترحب اللجنة الفرعية بتعيين أمين المظالم الحالي، الذي تولى مهامه في آذار/مارس 2023. وتشجعه اللجنة الفرعية على مواصلة جهوده لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ومواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وفعاليته بما يتماشى مع التوصيات الواردة أدناه.

ويُشجع مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في ملف مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا للأسباب التالية، وتشجعه على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم مزيد من المعلومات والأدلة، إذا اقتضى الأمر ذلك:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

ينص قانون مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا (القانون التمكيني) على ولاية محدودة في مجال تعزيز حقوق الإنسان ولا يشمل الأفعال التي تقوم بها الكيانات الخاصة أو تمتنع عن القيام بها.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية قانونيا بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. كما ترى بأن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

وينبغي أن تفسَّر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيراً واسعاً وحرا ومحدَّدَ المقاصد لتعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يضم جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي في الولاية تحديداً أن:

- تشمل ممارسات القطاعين العام والخاص وحالات تقصيرهما؛
- تمنح المؤسسة الوطنية اختصاص مخاطبة الرأي العام بحرية ؛
- توعية الجمهور بقضايا حقوق الإنسان ؛
- تنفيذ برامج التثقيف والتدريب؛
- توجيه توصيات إلى السلطات العامة، وتحليل حالة حقوق الإنسان في البلد، والحصول على بيانات أو وثائق من أجل تقييم الحالات التي تثير قلقاً بشأن حقوق الإنسان؛
- تسمح بحرية الوصول غير المعلن لتفتيش وبحث جميع المرافق والوثائق والتجهيزات والأصول العامة دون إخطار كتابي مسبق؛
- تسمح بالتحقيق الكامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيق مع ضباط الجيش والشرطة والأمن.

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها الصادرة في عام 2016 وتوصي مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا بأن يدعو إلى إجراء تعديلات مناسبة على قانونه التمكيني لتوضيح تفويضه في مجال تعزيز حقوق الإنسان. كما توصي اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا بأن يدعو إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونه التمكيني ليشمل صلاحية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن أفعال وإغفالات الأفراد والكيانات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.1 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. التمويل الكافي

يشير مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا إلى أن ميزانيته انخفضت في عام 2022 وأنه سيحتاج إلى تمويل إضافي من أجل القيام بوظائفه.

وكي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

و) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

توصي اللجنة الفرعية بأن يدعو مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بشكل مناسب، بما في ذلك تنفيذ ولاياته كآلية وقائية وطنية وكآلية رصد وطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 8.2 بشأن "تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وآلية الرصد الوطنية".

3. الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية

لا يشير القانون التمكيني إلى ما إذا كان الأعضاء محميين من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية التي يتم اتخاذها بصفتهم الرسمية وبحسن نية ولا إلى كيفية ذلك. وتقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا قد اقترح تعديلات تشريعية على قانونه لتشمل حكماً بشأن الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية لأعضائه وموظفيه.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العمل المستقل للمؤسسة الوطنية عن طريق الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية وبصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛

- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب أي منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة على نحو ملائم، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. ويوصَى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يدعو مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا لإقرار هذا التعديل لتوفير الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية للإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية لأعضائه وموظفيه.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

4. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تشير اللجنة الفرعية إلى أن القانون التمكيني لا يفوض لمكتب المدافع عن سكان كوستاريكا صراحةً صلاحية التفاعل مع النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان والتشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يكون حسب الأولويات والموارد المحلية، ويمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- دعم الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة وتسهيلها والمساهمة فيها، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق ؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

تبني اللجنة الفرعية على توصيتها الصادرة في عام 2016 وتوصي بأن يعزز مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا تفاعله مع النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، وتدعو إلى إجراء تعديلات على قانونه التمكيني ليشمل المسؤولية الصريحة عن هذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

5. التعددية

لا يشترط القانون التمكيني أن يكون الأعضاء والموظفون ممثلين لشرائح متنوعة من المجتمع. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا أشار إلى أنه في عملية تعيين الموظفين، تؤخذ التعددية والتنوع في الاعتبار، وأن الجهود تُبذل لضمان تمثيل المثليين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية ومجموعات الأقليات الأخرى ضمن موظفي مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أن التنوع في الأعضاء والموظفين يسهل للمؤسسة الوطنية مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأقلية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، ضمان المشاركة العادلة للمرأة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تلاحظ اللجنة الفرعية نماذج مختلفة لضمان متطلبات التعددية في تشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في مبادئ باريس. وعلى سبيل المثال:

أ) التعددية من خلال الإجراءات التي تمكن من التعاون الفعال مع مجموعات مجتمعية متنوعة، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو فضاءات المشاورات أو المنتديات العامة ؛
ب) التعددية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. ويكتسي ذلك أهمية خاصة للمؤسسات ذات العضو الواحد، مثل أمين المظالم.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها الصادرة في عام 2016 بأن يدعو مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا إلى تضمين قانونه التمكيني الأحكام التي تتطلب التعددية، بما في ذلك تعددية موظفيه.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

6. التعاون مع المجتمع المدني

تشير اللجنة الفرعية إلى أن القانون التمكيني لا يفوض صراحةً لمكتب المدافع عن سكان كوستاريكا إقامة علاقات عمل مع المجتمع المدني. وتلاحظ كذلك أن تعاون مكتب المدافع عن السكان مع المجتمع المدني قد تراجع منذ الاستعراض الأخير.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال.

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة الصادرة عام 2016 بأن يقوم مكتب المدافع عن سكان كوستاريكا بتطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وإضفاء الطابع الرسمي عليها والمحافظة عليها، حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

2.3 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).

ترحب اللجنة الفرعية بتعديل قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993 ليشمل الشرط بموجب القسم 3 (2) (د) بأن يتوفر ثلاثة أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على معرفة أو خبرة عملية في مجال حقوق الإنسان، على الأقل. ويجب أن يكون من بينهم امرأة، ويعد ذلك وسيلة لمعالجة مخاوفها السابقة حول التعددية. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تشير إلى أن هذه التعديلات لا تعالج بشكل كاف توصياتها الصادرة خلال استعراض اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في ملف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للأسباب التالية، وتشجعها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم مزيد من المعلومات والأدلة، إذا اقتضى الأمر ذلك:

1. إشراك رجال الشرطة في التحقيقات

يشترط القسم 11 من قانون حماية حقوق الإنسان أن توفر الحكومة المركزية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضابط شرطة برتبة مدير عام للشرطة أو برتبة أعلى، وضباط آخرين حسب الضرورة، من أجل أداء اللجنة لمهامها بشكل فعال. وتفيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن ضباط الشرطة الذين يغطون أنشطتها في مجال التحقيق أمر ضروري لعملها بفعالية.

إن إحدى المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس هو قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل عن تدخل الحكومة، أو ينبغي أن ينظر إليها كذلك. وعندما يتم إعارة أعضاء إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الخدمة العامة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بأولئك الموجودين على أعلى مستوى في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن ذلك يثير أسئلة حول قدرتها على العمل بشكل كامل ومستقل. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن هذا القلق قد أثير مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء الاستعراض الأخير الذي تم إجراؤه في كانون الثاني/نوفمبر 2017 ولم تتم معالجته.

وتقر اللجنة الفرعية بموقف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن هؤلاء الأفراد يساعدون في تعزيز آلية التحقيق الخاصة بها.

ومع ذلك، تؤكد اللجنة الفرعية أنه قد يكون هناك تضارب حقيقي أو متصور في المصالح عندما يتم إشراك ضباط الشرطة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي ترتكبها الشرطة، وقد يؤثر ذلك على قدرتها على إجراء تحقيقات محايدة وكذلك قدرة الضحايا على الوصول إلى عدالة حقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إجراء تعديلات على قانون حماية حقوق الإنسان وتعديل هيكلها المكلف بالتحقيقات على نحو لا يسمح للحكومة بإعارة ضباط الشرطة للعمل معها في مجال التحقيق، ويضمن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعيين موظفين مؤهلين بشكل مناسب لهذه المناصب بشكل مستقل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي"، وملاحظتها العامة 4.2 بشأن "توظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. التشكيل والتعددية

تنص المادة 3 من قانون حماية حقوق الإنسان على أن اللجنة الوطنية يجب أن تتكون من الرئيس الذي يجب أن يكون رئيسًا سابقًا لقضاة أو قاضيًا في المحكمة السامية، ومفوضًا يكون قاضياً حاليًا أو سابقًا في المحكمة السامية، ومفوضًا يكون رئيس محكمة عليا حالي أو سابق، وثلاثة مفوضين تكون لديهم معرفة أو خبرة عملية في مجال حقوق الإنسان (من بينهم امرأة) ورؤساء سبع لجان وطنية. وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية أن أعضاء هذه اللجان السبع ليسوا أعضاء كاملي العضوية ولكن ينظر إليهم كأعضاء يكملون عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تنفيذ وظائفهم الفردية.

وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن التشكيل الحالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان غير مكتمل، مع وجود ثلاث وظائف شاغرة من أصل ستة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المناصب الثلاثة هي تلك المناصب التي ينبغي أن يتوفر أصحابها على معرفة أو خبرة عملية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الوظيفة الوحيدة التي يجب أن تشغلها المرأة. ولا يوجد حاليا أية امرأة في الهيئة القيادية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل الدعوة إلى إجراء تعديلات على قانون حماية حقوق الإنسان لمعالجة مخاوفها السابقة فيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين في عضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وموظفيها. ومع ذلك، لا تعتبر اللجنة الفرعية هذه التعديلات كافية لتلبية متطلبات التعددية المنصوص عليها في مبادئ باريس. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الفرعية إلى تقييمها السابق

للتعديل المحتمل على قانون حماية حقوق الإنسان الذي اقترحته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال مراجعتها السابقة في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، والذي يفيد بأن "وجود عضو واحد فقط من النساء لا يمثل التوازن المناسب بين الجنسين". وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أنه من بين 393 منصبًا وظيفيًا باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يوجد هناك 95 منصبا فقط يشغله نساء.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أن التنوع في هيئة صنع القرار يسهل لها مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها.

توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى استكمال عملية التعيين لملء الشواغر المتبقية في هيئتها القيادية، ولإجراء مزيد من التعديلات على قانون حماية حقوق الإنسان، لضمان توازن تعددي في تشكيل أعضائها وموظفيها، ولا سيما من خلال ضمان تنوع المجتمع الهندي، بمن في ذلك الأقليات الدينية أو العرقية، على سبيل المثال لا الحصر.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. الانتقاء والتعيين

وفقًا للمادة 4 من القانون، يتم تعيين الرئيس والأعضاء الآخرين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل رئيس الهند بناءً على توصية لجنة مكونة من رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب والوزير المسؤول عن وزارة الشؤون الإنسانية في حكومة الهند، وزعيم المعارضة في مجلس النواب، وزعيم المعارضة في مجلس الولايات، ونائب رئيس مجلس الولايات. وتقر اللجنة الفرعية بموقف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بأن أعضاء لجنة الانتقاء هم مسؤولون منتخبون ومسؤولون أمام شعب الهند ويمثلون أصواتًا من وجهات نظر سياسية متنوعة. ومع ذلك، تعتبر اللجنة الفرعية أن ذلك لا يعزز بشكل كافٍ التشاور أو المشاركة الواسعة في عملية الانتقاء، ولا يتيح الفرصة أمام عدد أكبر من المرشحين من مجموعات واسعة.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة الانتقاء لا يشارك فيها رسميا منظمات المجتمع المدني.

تكرر اللجنة الفرعية شواغلها التي أثيرت في الاستعراض الذي خضعت له اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بأن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد العملية التي من خلالها يتم إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية

الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ترسيم وتطبيق عملية تتضمن متطلبات من أجل:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

4. تعيين الأمين العام

ينص الفصل 11 من القانون على أن الحكومة المركزية تعير للجنة الوطنية موظفا برتبة أمين ليقوم بدور الأمين العام للجنة.

وخلال الاستعراض الذي تم إجراؤه في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، شددت اللجنة الفرعية على أن إحدى المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس هو قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل عن تدخل الحكومة، أو ينبغي أن ينظر إليها كذلك. وفي حال إعارة موظفي المؤسسة الوطنية من الخدمة العامة، وعندما يشمل ذلك على وجه الخصوص موظفين في مناصب عليا في المؤسسة الوطنية، فإن ذلك يشكك في قدرتها على العمل بشكل مستقل.

وتقر اللجنة الفرعية بموقف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يفيد بأن هذا الإجراء يضمن الخبرة اللازمة لدور الأمين العام. وتقر اللجنة الفرعية كذلك بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفيد بأنها تختار الأمين العام من قائمة الأسماء التي تحددها الحكومة، وعند اختياره، يعمل تحت الإشراف الكامل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ولا تزال اللجنة الفرعية ترى أنه على الرغم من المبررات المقدمة، فإن لهذه الممارسات أثر حقيقي على الاستقلالية المتصورة للمؤسسة الوطنية. وبناءً على ذلك، توصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تدعو إلى إجراء تعديلات على قانون حماية حقوق الإنسان على نحو لا يسمح للحكومة بإتاحة موظف مدني من كبار الموظفين لمنصب الأمين العام، وتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من تعيين المرشحين بشكل مستقل لهذا المنصب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي"، وإلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن "التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية".

5. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

تلقت اللجنة الفرعية تقريرًا من طرف ثالث يشير إلى أن العلاقة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ليست فعالة أو بناءة، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون من خلال مجموعتها الأساسية المعنية بالمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بالرد الذي قدمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها تتعاون مع المجتمع المدني، خاصة من خلال عقد جلسات استماع مفتوحة مع المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها أعادت الآن تشكيل مجموعتها الأساسية المعنية بالمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطوات إضافية لضمان المشاركة البناءة والتعاون مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وينبغي أن يشمل ذلك أنماطًا منتظمة من التعاون خارج مجموعات الخبراء/الأساسية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

6. معالجة قضايا حقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية تقريرًا من طرف ثالث يثير مخاوف بشأن عدم تمكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من ممارسة مهامها فيما يتعلق بمراجعة القوانين المتعلقة بالحريات المدنية والحقوق الأساسية. ويشمل ذلك قانون المساهمة الأجنبية لعام 2010 (لائحة)، قانون المواطنة لعام 2019 (تعديل)، قانون الأنشطة غير المشروعة لعام 1967 (قانون وقائي).

وتضمن تقرير الطرف الثالث مخاوف أخرى من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتخذ إجراءات كافية لحماية حقوق الفئات المهمشة، بما في ذلك الأقليات الدينية. كما تضمن التقرير كذلك شواغل بشأن العدد الكبير للشكاوى التي رفضتها على ما يبدو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المرحلة الأولى.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفيد بأنها قد نظرت في جميع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تقدم معلومات كافية فيما يتعلق بكيفية تنفيذ ولايتها الكاملة لرصد حقوق الجميع وتعزيزها وحمايتها بما في ذلك الأقليات الدينية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان متابعتها الفعالة حتى تقوم الدولة بإجراء التغييرات الضرورية لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل واضح. وتوصي

اللجنة الفرعية أيضًا بأن تتيح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مواقفها بشأن هذه القضايا للجمهور، حيث سيساهم ذلك في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية وصول جميع الأشخاص في الهند إليها.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

3.3 لجنة حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية

قرار: تقرر اللجنة الفرعية **تأجيل** استعراض طلب إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية إلى دورتها الثانية للعام 2023.

خلال دورتها الثانية في تشرين الأول/أكتوبر 2021، أوصت اللجنة الفرعية بإرجاء النظر في طلب إعادة الاعتماد الخاص بلجنة حقوق الإنسان إلى دورتها الثانية لعام 2022. وفي دورتها الثانية في عام 2022، أُبلغت اللجنة الفرعية بأنها تخضع لمراجعة مستقلة، فأرجأت النظر في إعادة الاعتماد مرة أخرى، إلى دورتها الأولى للعام 2023.

خلال الاستعراض الذي تم إجراؤه في آذار/مارس 2023، تم إبلاغ اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان قد تلقت مؤخرًا رسالة من مكتب إيرلندا الشمالية تفيد بأنه يعمل مع الإدارات الحكومية والرئيس التنفيذي للجنة حقوق الإنسان لفحص التوصيات التي تم تقديمها في إطار المراجعة المستقلة، والتي نظرت في القضايا التي أثارتها اللجنة الفرعية في دورتي تشرين الأول/أكتوبر 2021 وتشرين الأول/أكتوبر 2022.

ومنحت اللجنة الفرعية الفرصة للجنة حقوق الإنسان لتقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق بتبني الحكومة للتوصيات المقدمة في إطار المراجعة المستقلة وتنفيذها وتأثيرها على قدرة لجنة حقوق الإنسان على تنفيذ ولايتها بطريقة مستقلة وفعالة.

وتود اللجنة الفرعية لفت انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى أنه وفقًا للمادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يجب أن يقتصر قرار التأجيل على فترة عامين. وعلى هذا النحو، فإن هذا هو آخر تأجيل محتمل لمراجعة لجنة حقوق الإنسان وستصل اللجنة الفرعية إلى توصية فيما يتعلق بإعادة اعتمادها في الدورة الثانية للجنة الفرعية لعام 2023.

وتُشجع لجنة حقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وعلى وجه التحديد، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على تقديم معلومات حول قبول وتنفيذ الحكومة للتوصيات التي تم تقديمها في إطار المراجعة المستقلة فيما يتعلق بالقضايا التالية ذات الأهمية التي قررت اللجنة الفرعية بسببها إرجاء النظر في طلب إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان:

قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في طلب إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان للأسباب التالية:

1. التمويل الكافي

تكرر اللجنة الفرعية اعترافها بالوضع المالي الصعب الذي تواجهه لجنة حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمواصلة ممارسة كامل مهامها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان قد أبلغت من قبل مكتب إيرلندا الشمالية أن الحكومة ستخصص أموالاً للجنة حقوق الإنسان لممارسة مهامها على المدى القصير. وعلاوة على ذلك، أبلغت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية بأنها تلقت معلومات مفادها أن مكتب إيرلندا الشمالية سيناقش مع السكرتير الأول للخزانة مسألة ترتيب مراجعة شاملة لميزانية لجنة حقوق الإنسان حتى تتمكن من الوفاء بولايتها على المدى الطويل. ولاحظت لجنة حقوق الإنسان أن هذا الأمر يتماشى مع التوصيات المقدمة في إطار المراجعة المستقلة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

توصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بمواصلة الدعوة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في إطار المراجعة المستقلة من أجل ضمان الحصول على مستوى مناسب وكاف من التمويل لتنفيذ ولايتها بشكل فعال. وتوصي اللجنة الفرعية بالتفاعل المفتوح بين لجنة حقوق الإنسان والدولة لضمان حل جميع قضايا الميزانية بشكل سريع ومناسب ومستدام.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. الاستقلالية المالية

تكرر اللجنة الفرعية شواغلها السابقة من أن تخصيص ميزانية لجنة حقوق الإنسان يخضع لأولويات إنفاق حكومة المملكة المتحدة، وأن هذا الأمر يمكن أن يؤثر على فعالية لجنة حقوق الإنسان واستقلالها الوظيفي.

وفقًا للجدول 7 (6) من قانون أيرلندا الشمالية (القانون)، يجوز لكاتب الدولة تقديم منح إلى لجنة حقوق الإنسان من الميزانية التي يقدمها برلمان المملكة المتحدة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة ينطوي على آثار هامة في تنظيم بعض الممارسات، بما في ذلك إعداد التقارير والتوظيف والتمويل والمحاسبة. وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها للأموال العامة، فإن تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية لا يُعتبر مسألة غير ملائمة شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلالية وفعالية.

وبناءً على ذلك، تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة للجنة إيرلندا الشمالية بالدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على الإجراءات الإدارية المعمول بها لضمان استقلاليتها الوظيفية والمالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 7.2 بشأن "التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التنوع والتعددية

أبلغت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية أنه في الممارسة العملية يمثل موظفوها شرائح متنوعة من حيث التوازن بين الجنسين، والتوجه الجنسي، والعرق، والمعتقد الديني. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تتخذ خطوات نحو تحسين تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في تشكيل موظفيها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن تعددية وتنوع الأعضاء والموظفين يسهل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها.

توصي اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان اتخاذ خطوات لضمان وجود تشكيل تعددي للموظفين والدعوة إلى التعددية، بما في ذلك تمثيل الأقليات، في تشكيلها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. زيارة أماكن الحرمان من الحرية

أفادت لجنة حقوق الإنسان بأن إطارها القانوني لا يحدد حكماً بشأن الزيارات غير المعلنة لأماكن الاحتجاز. ومع ذلك، من الناحية العملية، هناك ترتيبات عملية مع الهيئات العامة التي تسمح للجنة حقوق الإنسان بإجراء

زيارات معلنة، وربما غير معلنة. وأبلغت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية أنه خلال الاثني عشر شهرًا الماضية، أجرت 3 زيارات لأماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك أماكن احتجاز النساء والشباب.

توصي اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة لقوق الإنسان الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك وصول دون إشعار مسبق. كما توصي اللجنة برصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والاضطلاع بأنشطة متابعة منهجية والدعوة إلى النظر في نتائجها وتوصياتها وتنفيذها من أجل ضمان حماية للمحرومين من حريتهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 ود(د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن

توصية: بعد إجراء المراجعة الخاصة وفقًا للمادة 2.16 من النظام الأساسي، توصي اللجنة الفرعية بالإبقاء على اعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان في الفئة "ألف".

قررت اللجنة الفرعية في دورتها في آذار/مارس 2023 إجراء مراجعة خاصة للمركز الوطني لحقوق الإنسان بناءً على المعلومات المتاحة للجمهور بشأن قدرته على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بشكل فعال في ضوء تعليق مهام الموظفين وإحالتهم إلى المحاكمة. كما طُلب من المركز تقديم إحاطة عن عملية الاختيار والتعيين لمنصب رئيس مجلس الأمناء في ضوء توصية اللجنة الفرعية في آذار/مارس 2022.

وفي ضوء المعلومات التي قدمها المركز، تعتبر اللجنة الفرعية أنه لا حاجة لمزيد من المراجعة للمؤسسة في الوقت الحالي. علاوة على ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المركز على الاستمرار في الاضطلاع بولايته باستقلالية كاملة.

2.4 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار خلال دورتها الثانية لعام 2023.

وصل إلى علم اللجنة الفرعية تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في 2 آذار/مارس 2023، (A/HRC/52/2)، بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار الذي يفيد بأن السلطات العسكرية استهدفت الأنظمة القانونية والمؤسسية في البلاد من خلال تبني قوانين من جانب واحد، وفرض تعديلات على الأحكام القائمة، واستخدام القوانين والمؤسسات لاستهداف المعارضين وقمع المعارضة. وقد أدرج القضاء في ميانمار واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فعلياً تحت الإشراف العسكري، مما أدى إلى القضاء على أي جانب من جوانب الاستقلالية والمصداقية.

تشير اللجنة الفرعية أيضًا إلى المعلومات المتاحة للجمهور والتي تفيد بتعيين رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونائب رئيسها وأعضائها في 1 شباط/فبراير 2021 بموجب الأمر رقم 2021/4 الصادر عن القائد العام الأعلى والقائد العام لخدمات الدفاع.

في 7 كانون الثاني/يناير 2023، أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار بيانًا صحفيًا وصفت فيه العفو عن 7012 سجينًا بأنه تعبير عن حسن النية والإنسانية من قبل رئيس مجلس إدارة الدولة. وتم اتهام هؤلاء السجناء بموجب قوانين مختلفة بما في ذلك قانون الجمعيات غير المشروعة وقانون مكافحة الإرهاب. ويسلط تقرير المفوض السامي الضوء أيضًا على أنه في عام 2021، أدخلت تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب عقوبات أشد بالإضافة إلى صيغ غامضة قابلة للتطبيق التعسفي. كما ذكر المفوض السامي أنه في 28 تشرين الأول/أكتوبر، عدل الجيش من جانب واحد قانون تسجيل الجمعيات لعام 2014، والذي يقيد الآن عمليات المجتمع المدني بشكل أكبر. وأدخلت التعديلات أحكام تتعلق بالتسجيل الإجباري والعقوبات الجنائية ... لعدم الامتثال.

تدرك اللجنة الفرعية أيضًا المعلومات المتاحة للجمهور من منظمات المجتمع المدني، مدعية فشل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في القيام بولاية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بطريقة مستقلة وفعالة.

لذلك، ترى اللجنة الفرعية أن هذه المعلومات تثير مخاوف فيما يتعلق بالامتثال الجزئي المستمر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار لمبادئ باريس. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الفرعية الشروع في مراجعة خاصة، وفقًا للمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3.4 الاتحاد الروسي: مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في **استعراض خاص** لمفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي خلال دورتها الثانية لعام 2023.

في 16 آذار/مارس 2023، تلقى رئيس اللجنة الفرعية مراسلات من أمانة التحالف العالمي، نيابة عن رئيس التحالف العالمي، تطلب من اللجنة الفرعية الشروع في مراجعة خاصة لمكتب مفوض حقوق الإنسان، وفقًا للمادة 2.16.

بالإضافة إلى ذلك، في 19 يناير/كانون الثاني 2023، تلقت اللجنة الفرعية تقريرا من طرف ثالث يطلب إجراء مراجعة خاصة لاعتماد مكتب مفوض حقوق الإنسان المعتمد في الفئة ألف، استنادًا إلى ادعاء أن مكتب المفوض ليس مستقلاً في الممارسة العملية ولا يرغب في معالجة القضايا الملحة لحقوق الإنسان. ويدعي التقرير أن مكتب المفوض يدعم بشكل ضمني أو مباشر الحكومة الروسية في السياسات والأفعال التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بالأعمال التي أعقبت النزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا. وتقر اللجنة الفرعية بأنها تلقت ردًا من مكتب المفوض بخصوص هذه المزاعم.

وترى اللجنة الفرعية أن الرد المقدم لا يعالج جميع المخاوف المثارة. وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها وطلب بدء المراجعة الخاصة وفقًا للمادة 4.18[1] من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق

[1] نص النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما تم اعتماده في آذار/مارس 2023.

الإنسان، قررت اللجنة الفرعية بدء مراجعة خاصة وفقًا للمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل اتخاذ قرار بشأن امتثال مكتب مفوض حقوق الإنسان لمبادئ باريس.